



# مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





## مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بـ هويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بـ هويته أو مصدر أمواله.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.



## أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

- ١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٢- الالشراف على تطبيق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الشرافية.
- ٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٦- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ٧- تعين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- ٨- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية وبعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
- ٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية.
- ١٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي وللجنة المراجعة الداخلية.



## مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

## آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباهاً أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب وأنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو



قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد  
مجلس الإدارة



## ملحق:

## مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

المسؤول عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	م
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	1
الموارد البشرية	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	2
العلاقات العامة	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	3
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو أفراد مجهولين	4
البرامج	منع أي تبرعات لجهات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	5
الاستثمار	منع أي استثمارات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	6



### الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣ - يُحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.



## مؤشرات مخاطر غسل الأموال

م	الأخطار المتوقعة/ مؤشرات لعمليات غسل الأموال	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الاجراء
1	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	المحاسب
2	الابلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	لا يسمح باستقبال الأموال الا من داخل المملكة	المحاسب
2	البرامج والمشاريع الوهمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسمية	المحاسب
3	تقديم تبرعات للجمعية من جهات مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسمية	المحاسب

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإداره التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة

